

بقوله ان لو ركبت في مكان اهل ان متره اذ اوجد في جبهه او كونه او في وجه
منه كما كان ذميا اي فيما اذا كان الواحد ذميا بالحق الروايات وانما الروايات
مسلمة في هذه الامكنة وكان الواحد ذميا في مكان المسلمين المختلف الروايات
فيه في رواية اخرى اعتبر المكان لسبقه وفي اخرى اعتبر الواحد لقوة اليد التي
ان تعبته الا بون فوق تبعية الدار وفي بعض الروايات يعتبر ان لا ينظر الى
اي ايم كان موجبا ايسا لم يعتبر هو لا غير لان ان الام يعلم ولا يعلم كالمولود
بين المسلم وانما في كذا في الكفاية وهو حرم عطف على تولد من ذميا
اذا ادعاه عبد ثبت نسبه منه وكان في الامان المملوك من يد الحر والحرة ولا ينظر
الحرة الظاهر بالمشك وان ادعاه حر وعبد تزوج وعوى الحر وكذا في المسلم
والذي تزوجها هو لا ينظر في حقه ولا يرق الابينة اذ ادعى رجل انه
عبد له فبقية الامان يقيم البيه لا من حرها فلا يبطر هذا الظاهر الا بالحق
منه فان تزوجت بقية هذه البيه تزوجت ولا خصم عن الملقط لان الملقط للمولود
فلا يكون خصما عنه لاسما فيما بيضه قلنا الملقط خصمه باختبارك لا بغيره
انما حق به حفظا ولا يتوصل الملقى الى تحقيق بين الامان وقائمة البيه على قولنا
كان خصما منه كذا في الكفاية وان وجد معه مال فهو له اي وان وجد مع القبط
مالا مستورا واعليه فعوله باعتبار الظاهر فان في الظاهر كبر الملقط لا في الحقيقة
ولو ثبت ملك الملقط لبعث الظاهر كان الظاهر مثبتا للتحقق في وليه ذلك
قلنا لبعث الظاهر بغير دعوى الغير بشر الظاهر ان يكون الامالك في الامالك
كذلك الظاهر بل اعلى وضعه ومعهم هذا المال وسعه لينفق عليه منه والبيع الملقط
عليه يتباح وبيع واحارة اي ولا يجوز للملقط ان يزوجه لا يعلم سببا اوليه
وهو العزيم والملك او السلطنة فان قلت ان الرق احياه بالانقضاء والرق يتبع
فوجب ان تثبت له الولية كما معتق صار وليا بالاعتناق الذي هو احياه
كما قلت الرق الرقيق كان في حكم الميت لا يعلم صفه المالكية واللقط كان

بترجمه

بترجمه

بها حقيقة وتمام الملك كما وكذا لا يجوز للملقط بيع مال الملقط ولا لغيره
لغيره لان ذلك يتحقق بالاي الكمال والشفقة الواضحة والموجود في الملقط
احدها وهو الرق كما ان في الام احدها وهو الشفقة ومع ذلك لا يملك الملقط
بيع بالذم ولا يجوز للملقط ان يواجره وفي رواية القديس يجوز والا لا يصح
لان لا يملك اطلاق مما فعه فاشبه العم بملكات الام لانها تملك الاموال متاعه
بالعوض بالاستخدام فروع من الاحارة اولى ويسلمه في حقه اي ويجوز ان يسلم
اللقط في حقه لاننا نفع له مطلقا لان اذ كان مشغولا بغيره فلا يشترط ان يفسد
فيكون فيه حفظا ويقض هبته اي ويجوز للملقط ان يقض له الهبة لانه نفع
حتى يملك الصغير بنفسه اذ كان عاملا وتلك الام ووصيه المالك في اليد له ثم المص
لان عهذ بيان اللقطة الذي يختص بمولود في ارضه في بيان الحياطة
التي هي تستعمل في مولود في ارضه وغيره وهذا **كتاب اللقطة**
اللقطة المالا الواقع على الارض سميت بها لانها لقطت غايبا او تؤخذ وترفع و
اختلفت الناس في من وجد لقطه فانما المشقة يقولون لا يملكها الا من رفعها
لان اخذ مال الغير بغير اذن صاحبه وذلك حرام شرعا وبعض المتقدمين من
اقره التابعين كان يقولون له اخذها وتركه افضل ان صاحبها انا طلبها
في الموضع الذي سقطت منه فاذا اتركها او جرح صاحبها والمطلب عند
عامة الفقهاء ان رفعها افضل من تركها لان لو تركها لا يمان بصلى اليها بل يمان
فيكتمها عن مالكها واذا اخذها هو عرفها حتى يوصلها الى مالكها فينال الشوا
لان مثل الامر لله تعالى وهو قوله تعالى ان الله يامر بان تؤدوا الامانت الى اهلها
كذلك فالخذ اية لقطه الحلال والحرم امانته ان اخذ له ردها على ربه واشهد لان
الاخذ على هذا الوجه باذن من علمه شرعا بل هو افضل كما هو وهو واجب اذا
خاف الضاع فاذا كان كذلك لا يكون مضمونا بل يصير امانة وقد يقولون
ان اخذ له لرويه لان لو اقره اخذ له لنفسه ضمن بالاجماع لان اخذ له بالغير